الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18- 07

International and national legal protection of personal data in digital space: In the light of the Data Protection law No. 18-07

الدكتورة/ مريم لوكال
جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر
loukalmeriem@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2018/09/23 تاريخ القبول للنشر:2018/12/04

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

في عصر قواعد البيانات الكبرى، تنتشر البيانات ذات الطابع الشخصي في كل مكان، تتحرك، وتخزّن، وتتحول إلى مادة أولية لعدة مهن. وسبب نشوء عدة أسواق. من جهة أخرى، فإن عملية جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تمثل خطرا بالغا على الحياة الخاصة للأفراد؛ لذا وُضعت عدة آليات قانونية لحمايتها حماية إقليمية، وحماية متعددة الأطراف، وأخرى فردية.

من جهتها الجزائر قامت بعدة خطوات قانونية إيجابية؛ لحماية المعطيات الشخصية، على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016. وقبل ذلك تعديل قانون العقوبات في 2004، وأخيرا إصدار قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18-07.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ القانون 18-07؛ الحياة الخاصة؛ المعالجة الآلية؛ حقوق الإنسان.

Abstract:

In the era of major databases, personal data is spreading everywhere, moving, being stored and turning into a raw material for several professions and markets. However the process of collecting and processing the personal data represents a serious threat to the privacy of individuals, so several legal procedures are set for the purpose of protecting it, they are regional, multilateral and individual.

Algeria has also taken several positive legal steps to protect the personal data, such as the constitutional amendment of 2016, and earlier the amendment of

the Penal Code in 2004, and finally the Law for the Protection of Natural Persons in the Treatment of Personal Data No. 18-07.

Keywords: *Personal Data, Law No 18-07, Private Life, Automated Processing, human rights.*

مقدّمة:

أحدث العالم الرقمي ثورة في الإدارات، وفي المؤسسات العامة والخاصة، بحيث أصبحت المعطيات في قلب الأولويات الاستراتيجية للشركات، فهي في كل مكان، ولها مصادر مختلفة، كالمؤسسات أو الأفراد، أو السلطات العمومية، أو من الأجهزة الإلكترونية، فالمعطيات تتحرك، ويعاد إنتاجها، وتُخزّن، وتصبح مادة أولية تستعمل لعدة أغراض في أسواق جديدة، وهو ما يسمى بـ Data driven economy أو الاقتصاد المسير بالبيانات. وأهمية هذه الأخيرة كعملة جديدة ازدادت مع تطور التكنولوجيات الحديثة، واستحداث نظم المعالجة الآلية Big Data، وهذا لأغراض البحث العلمي، والتسويق، والإحصائيات وغيرها، وهو ما جعل استحداث إطار قانوني لمعالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية آليا ضروري، بهدف خلق مناخ من الثقة مع المتعامل؛ لكي يقبل بإعطاء بياناته الشخصية، من دون التخوف من احتمالية الاستعمال السيئ لها.

وبظهور الجرائم الإلكترونية، تعالت الأصوات التي تُطالب بحماية الحياة الخاصة للأفراد على الشبكة، من خلال تجريم جمع ومعالجة وتخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي لأهداف غير مشروعة، وهذا بعدما سهل هذا الفضاء الرقمي التلصص على الأشخاص، وكشف معلومات شخصية، وتشويه السمعة الرقمية E-réputation، وانتهاك حرمة السر المهني (الحياة الخاصة المهنية)، ربما بغرض الابتزاز، أو الفضح العلني ونحو ذلك.

وقد تنبه العالم مؤخرا إلى الخطر المترتب على أنظمة المعالجة الإلكترونية على الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما جعل الجزائر -إلى جانب دول العالم- تتحرك جماعة، وبطريقة انفرادية؛ لمحاربة هذه الظاهرة، من خلال سن التشريعات المؤطرة لها والتي تضمنتها عدة قوانين، إلى جانب استحداث قانون متخصص لحماية المعطيات، وهو القانون رقم 18- 07. وكلها تهدف إلى حماية الهوية، والحقوق، والحريات العامة في الفضاء الإلكتروني من كل ما من شأنه أن يمس بها؛ استجابة لضحايا هذه الجرائم الذين يجدون أنفسهم عاجزين عن استحقاق حقوقهم من خلال اللجوء إلى العدالة؛ لانعدام السند القانوني.

لذا فمن المناسب طرح الإشكالية الآتية: ما هي الضمانات الدولية والوطنية لتجريم انتهاك حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي؟ وما مدى نجاعة القانون 18-07 على ضوء التشريعات المقارنة الناجحة؟

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية وفق مبحثين: بحيث يتم التعرض أولا إلى بيان الجهود الدولية لإقرار الحماية القانونية للحق في حرمة المعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي، ومفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال الإلكتروني، والنتائج المترتبة عليها. في حين يتضمن المبحث الثاني دراسة النظام القانوني الجزائري؛ بهدف استخلاص آليات الحماية القانونية لهذه المعطيات، وكذا الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ. كل هذا في إطار محاولة تقييم القانون 18-07 في ضوء المعايير الدولية والتجارب الناجحة.

المبحث الأول

ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال الإلكتروني

قبل الخوض في القانون المستحدث، وجب قبلا تحديد كيفية ظهور الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال الإلكتروني على المستوى الدولي، ومن ثم تحديد مفهومه ومكوناته.

المطلب الأول: الجهود الدولية لإقرار الحماية القانونية للحق في حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال الإلكتروني

عُرّف الحق في الحياة الخاصة لأول مرة بأنه حق الفرد في أن يترك وحيدا «The right to be let alone»، وهو يتضمن عناصر ثلاثة هي: السرية، والعزلة، والتخفي «Secret, Solitude, Anonymat». ومن بين مظاهره الأساسية حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المعاملات العادية وكذا في الفضاء السيبراني[1].

يعدّ هذا الحق من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية المحمية دوليا، وهذا ما تعكسه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2]، والتي تنص على أنه: "لا يُعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، وقد تبنت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950[3] الصياغة ذاتها من دون تعديل يُذكر، وكذا المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[4].

في غياب اتفاقية دولية شاملة، نجد أن أول الجهود الدولية المتخصصة في مجال حماية المعطيات كانت المبادئ التوجيهية بشأن حماية الخصوصية، ونقل المعطيات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*) لسنة 1980، وهي المنظمة التي تضم 29 دولة منها: أمريكا، وتركيا، وبريطانيا.

ومن الجهود الإقليمية المعتبرة، نجد اتفاقية حماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي المصادق عليها من قبل الاتحاد الأوربي سنة 1981(الاتفاقية رقم 108)[5]، والبروتوكول الإضافي لها المتعلق بسلطات الضبط وتنقل

المعطيات عبر الحدود، المعتمد في 08 نوفمبر 2001[6]، كما أصدر الاتحاد عدة تعليمات ذات الصلة[7].

تهدف هذه الوثائق مجتمعة إلى تعزيز تطبيق المبادئ الهادفة إلى حماية المعطيات الشخصية، والحياة الخاصة للأفراد، في إطار بنوك المعلومات الرقمية بصفة عامة، والمعلومات الطبية، وتلك الخاصة بالإحصاءات، والتسويق، ومسائل الضمان الاجتماعي، والتوظيف، والاتصال، والقطاع المصرفي، فضلا عن المعلومات والمعطيات الجنائية بصفة خاصة.

ما يُميز هذه الاتفاقية – على الرغم من أنها إقليمية- هو أنها مفتوحة للانضمام أمام الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بحيث تنص المادة الثالثة من البروتوكول أعلاه على أنه بعد دخول هذا الأخير حيز التنفيذ، يمكن لكل دولة انضمت إلى الاتفاقية الأوروبية رقم 108 أن تنضم كذلك للبروتوكول الملحق به.

هذا ما جعل بعض الدول غير الأوربية التي تهتم باستقطاب الشركاء المستثمرين الأجانب، لمباشرة إجراءات الانضمام إليهما والحصول على المصادقة الأوربية لقوانينها الوطنية[8]، على غرار الأوروغواي في 10 أفريل 2013، وجزر موريس في 17 جوان 2016، وقريبا المغرب، والسنيغال، وتونس[9].

كما لا يمكن نكران الدور الاستباقي الذي تلعبه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كجهة قضائية، حيث تفصل في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات محتملة لحقوق الإنسان، ومنها انتهاك حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء السيبراني. ولا يكاد الباحث يجد عناء في الوصول إلى القضايا ذات الصلة[10].

لقد بقي الاتحاد الأوربي لما يُجاوز الثلاثين سنة يتغنى بإصداره للاتفاقية الوحيدة من نوعها في هذا المجال، إلا أن الاتحاد الإفريقي ذا الدور المتنامي في مجال حقوق الإنسان، اعتمد "اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، في خلال الدورة العادية الثالثة والعشرين لمؤتمر الاتحاد في "مالابو" بتاريخ 27 جوان 2014[11]، وبالتالي تعتبر هذه الاتفاقية الأحدث في هذا المجال، وتدل على التطور الذي يحرزه الاتحاد الإفريقي في مجال تهيئة الأرضية القانونية النوعية، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

إن المستقرئ لهذه الاتفاقية يُلاحظ قيمتها القانونية العالية، من حيث الدقة وتماشيها مع التطور التكنولوجي، والإجرامي على حد سواء، إلا أنها ولغاية اليوم لم تدخل حيز التنفيذ؛ ذلك أن الأمر يتطلب مصادقة 15 دولة إفريقية من أصل 45 هي الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي (المادة 36)، كما تجدر الإشارة إلى عدم مصادقة الجزائر على الاتفاقية إلى حد الساعة.

كما لا يمكن أن تكون منظمة الأمم المتحدة على جانب أي جهد دولي في مجال حقوق الإنسان، إذ نجد أن الجمعية العامة التابعة لها كانت قد أصدرت القرار رقم 95/45 المتضمن المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية[12]، بالإضافة لعدة قرارات صادرة عن أجهزة المنظمة الأخرى[13].

كما أبدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التي أنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1818 (د-55) سنة 1973، منذ سنة 2007 اهتمامها بموضوع التشريعات السيبرانية، وهو ما انجر عنه إعداد وإصدار دراسة بعنوان "نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا"[14]، وهي القواعد الإرشادية التي تعتمد عليها اليوم جل دول العالم في سن القوانين ذات الصلة.

هذا إلى جانب الدور المتنامي الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة، باعتبار أنها تصنف على أنها جريمة عبر دولية؛ لتوزع عناصر الجريمة على أكثر من دولة؛ نظرا لخصوصية شبكة الأنترنيت، إلا أن المنظمة تركز جهودها خاصة فيما يتعلق بجريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الأنترنيت، بحيث تعتبر المنظمة الفاعلة في المجال الأمني، نقطة وصل بين الأجهزة الشرطية الوطنية لمحاربة الجرم، من خلال إصدار نشرات الأنتربول الخضراء[15]، كما استحدثت المنظمة الدولية فرق عمل متكونة من خبراء ومحققين مختصين، وتُجري دورات تكوينية متخصصة بصفة دورية لفائدة موظفي إنفاذ القانون[16].

المطلب الثاني: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال الإلكتروني والأحكام التي تضبط معالجتها

يصعب الوصول إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء السيبراني نظرا لخصوصياته العدة، ولارتباطها بمفاهيم تكنولوجية متطورة، كما وتحكم عملية معالجتها مبادئ و حقوق يجب احترامها ما زال البعض منها قيد التطور.

الفرع الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتعرض كثير من الباحثين إلى الحماية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، لكن من دون الخوض في تحليل المعطيات التي تصنف على أنها شخصية، وبالتالي لا بد من تعريف الحماية القانونية، وبيان أصنافها.

أولاً- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

باستقراء مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، نجد أنه يوجد اتفاق حول تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولأنها في مجملها تعد متطابقة تماما، فلا طائل من عرضها على حدة، على غرار التعريف الذي جاءت به المادة الثانية من قانون الإعلام و الحريات الفرنسي، بأنها: "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رقم تعريف أو عدة عناصر، تتعلق بهويته"(ترجمة شخصية)[17]، وهو ما اتجهت له المادة 2/أ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والمادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي للأمن السيبراني[18].

أما المشرع الجزائري، فقد عرّفها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي (لاحقا قانون حماية المعطيات)

بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه،" الشخص المعني "بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[19].

في ضوء هذه التعريفات، يمكن القول بأنه يعتبر معطى ذا طابع شخصي: "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي مُعين أو يُمكن تعيينه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى رقم استدلالي، أو إلى عنصر، أو عدة عناصر تتعلق بهويته، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا".

الملاحظ هو اتفاق الوثائق القانونية الدولية والوطنية على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي إنما تتعلق بالشخص الطبيعي فقط، وهو ما يعكسه عنوان قانون حماية المعطيات الجزائري، إلا أن هناك اتجاها فقهيا يرمي إلى أن الشخص الاعتباري كذلك يملك معطيات تتطلب الحماية القانونية، ولأن مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشهد في الآونة الأخيرة تسارعا أدى إلى تطوره المستمر، فإنه يمكن أن نشهد تعديلا في هذه القوانين مستقبلا، نحو إصباغ الحماية نفسها على المعطيات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية، عامة كانت أو خاصة[20].

ثانياً- تحيد أنواع المعطيات التي تُكيف على أنها شخصية:

يمكن تقسيم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صنفين أساسيين، يتعلق الصنف الأول بالمعطيات ذات الطبيعة الاسمية، منها: الاسم، واللقب، والعنوان البريدي، والبريد الإلكتروني، والمعطيات الجينية، والمعطيات الصحية، وصحيفة السوابق العدلية، والصور الشخصية، والحالة المدنية، والسيرة الشخصية، وتاريخ الميلاد، ومحل الإقامة، ومحل العمل، ونحو ذلك.

أما الصنف الثاني، فيسمى المعلومات الاسمية غير المباشرة من قبيل: رقم الهاتف، ورقم الضمان الاجتماعي، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، وكلمات المرور السرية، والمعطيات البيولوجية والبيومترية، *Géolocalisation*، ورقم الحساب البنكي، وبصمة الأصبع، والبصمة الوراثية، وكل المعلومات ذات الصلة من قريب أو بعيد بالشخص.

بالإضافة إلى كل المعلومات المدلى بها من طرف المستخدمين، باعتبارهم أشخاصا ذاتيين، والتي تُمكّن من التعريف بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتحديد الهوية الإلكترونية[21]، سواء تم الإدلاء بها إراديا من قبل المستخدمين، أو تم تجميعها من خلال تصفحهم للمواقع الالكترونية.

كما يمكن أن تتعلق هذه المعطيات بالأفكار السياسية والنقابية للأشخاص، أو انتمائهم العرقي أو الديني أو السياسي[22].

الفرع الثاني: المبادئ والحقوق التي تحكم عملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

إن إعمال الحق في حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في خضم المعالجة الآلية[23]، يقضي بأن تحكم هذه العملية مجموعة من المبادئ تضمن عدم انتهاك الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما ينجر عنه

تمتع الأشخاص الخاضعين للعملية بعدة حقوق، تهدف إلى صون كرامتهم وحقهم في الدفاع عن أنفسهم اتجاه المعالجات التي لا ترضيهم.

أولاً- المبادئ القاعدية التي تحكم المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

كل الوثائق الدولية والوطنية، وحتى تعهدات الشركات المعنية بعملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، تشير إلى القواعد التي يقع على القائم بعملية المعالجة عدم تجاوزها، وهي:

- **مبدأ التراضي ومشروعية المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:**

فالمعالجة تستلزم بالضرورة الحصول على رضا المعني الذي يجب أن يُعبَّر عنه بعد الاطلاع على مجريات عملية المعالجة بكل نزاهة، وكل تغيُّر يستدعي رضا جديد، فالرضا التدليسي، لا يشرعن المعالجة.

- **مبدأ الحياد ونزاهة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:**

إذ يجب أن تجري عملية جمع ومعالجة وتحويل المعطيات الشخصية بطريقة مشروعة، وليس بطرق احتيالية.

- **مبدأ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأهداف محددة ذات علاقة:**

بحيث لا يمكن لأي مؤسسة أن تطالب الأفراد ببيانات غير ضرورية، أو لا تتناسب مع الهدف المتوخى من المعالجة.

- **مبدأ دقة المعطيات ذات الطابع الشخصي:**

يجب أن تكون المعطيات صحيحة ومحيّنة قدر الإمكان، إلى جانب اتخاذ التدابير الكفيلة بمحو المعلومات الخاطئة أو غير المكتملة.

- مبدأ الشفافية في معالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية.
- مبدأ السرية و تأمين المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية[24].
- مبدأ عدم نقل أية معلومة شخصية عن المستخدم لأطراف أخرى.
- **مبدأ تحديد مدة حفظ المعطيات:**

على أن تكون أسباب الحفظ مشروعة، والمدة قصيرة قدر الإمكان.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيانات، فإنه يتطرق في الباب الثاني للمبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من المادة 7 إلى 21، وحددها بأنها: الموافقة المسبقة، ونوعية المعطيات، والإجراءات المسبقة من المعالجة، وهي التصريح والترخيص. وباستقرائها يلاحظ أن المشرع تبنى كل المبادئ أعلاه.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون ذاته في الباب الخامس منه بيّن التزامات المسؤول عن المعالجة، من سرية وسلامة المعالجة، والالتزامات المرتبطة بالمعالجة المتعلقة بخدمات التصديق والتوقيع

الالكترونيين، ومعالجة المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية، وما يتعلق بحرمة نقل المعطيات نحو دولة أجنبية، وهو ما يستلزم إقامة مسؤوليتهم الجنائية في حال عدم وفائهم بمسؤولياتهم.

ثانياً- الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الذين تكون معطياتهم الشخصية محل المعالجة الآلية:

يُثبت للشخص محل المعالجة الآلية الحقوق الآتية:

– الحق في الإعلام، على غرار معرفة هوية القائم على المعالجة الآلية، وسبب المعالجة والوجهة النهائية للبيانات، ومدة حفظ المعطيات، ومدى إمكانية نقلها إلى دول أخرى.

– الحق في الوصول إلى المعلومات المعالجة.

– حق الاعتراض على المعالجات التي قد يكون الشخص غير راض عنها بعد إبداء أسباب موضوعية.

– الحق في طلب تعديل أو تصحيح المعطيات الخاطئة، أو الحذف الكلي للبيانات التي انتهت صلاحيتها أو التي تم تحقيق الغاية من معالجتها[25].

– الحق في النسيان الإلكتروني *Droit à l'oublinumérique*، يعدّ هذا الحق مستحدثا بالمقارنة بالحقوق الأخرى، ففي حين أن كل الاتفاقيات المشار إليها آنفا لم تنص عليه، فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في 13 ماي 2014 نطقت به لأول مرة عندما طلبت من *Google* محو كل المعلومات المتعلقة بالمدعي[26]. ومنه يمكن القول بأنه حق في طور التكون، مرده حق الفرد في أن تُنسى بعض المعطيات الشخصية التي تتعلق به بعد مدة معينة، أو بعد ثبات عدم صدقها، كما هو الحال في صحيفة السوابق العدلية وفكرة رد الاعتبار[27].

أما قانون حماية المعطيات الجزائري، فقد تضمن حقوق الشخص المعني من المادة 32إلى 41 من الباب الرابع، وهي: الإعلام، والولوج، والتصحيح، والاعتراض، ومنع الاستكشاف المباشر.

الملاحظ أن الجديد الوحيد هو "الاستكشاف المباشر"، وهو تعريف حسب المشرع: "إرسال أي رسالة، مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أوخدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات"(المادة 20/3 قانون حماية المعطيات).

في حين تضيف المادة 37 من القانون ذاته بأنه: "يمنع الاستكشاف المباشر، بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك".

ثالثاً- المفاضلة بين الحق في النفاذ إلى المعلومات والحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

قد يتعارض من الناحية النظرية الحق في النفاذ إلى المعلومة، أو ما يُسمى بالحق في الإعلام مع الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إذ يقضي الحق في الإعلام بحق المواطن في الحصول على كل المعلومات التي يمكن أن تعنيه، أو أن تمكنه من فهم أساليب الإدارة الوطنية، أو من المشاركة في الحياة العامة واتخاذ القرارات في الدولة[28]، هذا الحق ذو البعد الدولي[29]، تبنته الجزائر في عدة قوانين، وعلى رأسها المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن في المادة الثامنة منه[30].

إلا أن هذا الحق يتحدد بضرورة حجب المعلومات ذات الطابع الشخصي، نظرا لمقتضيات حماية الحياة الخاصة للأفراد، باعتبار أن معرفتها لمواطنين آخرين غير ضرورية، ولا تؤدي إلى أية فائدة مشروعة، فلا يقتضي الحق في الإعلام معرفة الكلمة السرية، وأرقام الهواتف، والبريد الإلكتروني للأشخاص الآخرين، وبالتالي فإنه من الناحية العملية لا يوجد تعارض بين الحقين[31].

المبحث الثاني

الحماية القانونية للبيانات الرقمية ذات الطابع الشخصي في النظام القانوني الجزائري والاستثناءات الواردة عليها

مع تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية، أظهرت الدراسات تأثيراتها السلبية على كل نواحي الحياة الاقتصادية منها، والسياسية، والأخلاقية، فمن بين الجرائم الإلكترونية الماسة بالأشخاص، نجد تلك التي تتعلق بانتهاك حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي[32]، خاصة بعد ظهور الهاكرز والكراكرز وغيرهم، ومن صورها: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بدون تصريح أو رضا المعني بالأمر، وعدم الالتزام بالسرية، والاستغلال غير المشروع التعسفي أو التدليسي للمعطيات، ومخالفة قواعد نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى بلد أجنبي. هذا بالإضافة إلى: النصب، والتجسس، وتزوير بطاقات الائتمان، وتسريب المواد الإباحية، والاستغلال الجنسي للأطفال، والتشهير، واقتحام الحواسيب الخاصة، والدخول إلى البريد الإلكتروني، وانتحال الهوية، والابتزاز والقرصنة[33]. كما لا تنفك تظهر أشكال جديدة من الجرائم مستغلةً التطور التكنولوجي (تجارة المخدرات الرقمية، ورسائل كوكيز – Cookie[34]).

في هذا الصدد، قام المشرع الجزائري بعدة خطوات؛ لتدارك النقص الذي كان يشوب الأرضية القانونية الوطنية ذات الصلة، وذلك من خلال إصدار الكثير من التعديلات إلى جانب القانون رقم 18-07 الصادر حديثا، إلا أن النظام الجزائري يتضمن العديد من الاستثناءات التي من المهم دراستها.

المطلب الأول: الحماية القانونية للمعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي في النظام القانوني الجزائري

شهدت الجزائر أخيرا عدة تعديلات قانونية تعلقت كلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ابتداء من قمة الهرم التشريعي، وصولا إلى إحداث قانون متكامل وهو القانون رقم 18-07.

الفرع الأول: الحماية القانونية للمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي في الدستور الجزائري.

أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال أسمى نص في النظام القانوني الجزائري، ألا وهو الدستور، وهذا في إطار القواعد العامة التي تُعنى بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد، وهو ما ينطوي عليه بالضرورة حماية معطياتهم الشخصية من المعالجة الآلية، بحيث اعترف المشرع الدستوري الجزائري بها في المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2016[35] التي تنص على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة...".

كما أيّدت ذلك المادة 39 من دستور سنة 1996 التي نصت على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

إلا أنه في تعديل الدستوري لسنة 2016 حاول المشرع مواكبة التطور الذي يشهده العالم في مجال حماية المعطيات الشخصية، من خلال إضافة فقرتين للمادة أعلاه حيث أصبحت المادة 46 تنص على أنه: "لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

إن إضافة الفقرتين الثالثة والرابعة في التعديل الأخير، إنما ينم عن اقتناع المشرع الجزائري بضرورة المبادرة إلى وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية المعطيات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين خلال عملية المعالجة الآلية لها، كما يدل الإقرار الدستوري بأن القانون الخاص بحماية المعطيات هو مسألة وقت فقط، خاصة في ظل النشاط التشريعي الذي تشهده الجزائر في العشرية الأخيرة.

علما أن الدستور الجزائري هو الوحيد بين الدساتير العربية الذي تطرق لحرمة المعطيات الخاصة من المعالجة الإلكترونية، بحيث تكتفي جلها بتكريس الحماية الدستورية للمراسلات بكل أشكالها فقط.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي في قانون العقوبات الجزائري.

لقد تنبه المشرع الجزائري لخطورة الجريمة الإلكترونية، وحاول مواكبتها من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004، حيث أضاف له القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"(من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7)[36].

هذا القسم المستحدث لا يتعرض صراحة إلى الجرائم الإلكترونية الماسة بالمعطيات الشخصية، ولا يضع أحكاما خاصة بها، كما اكتفى المشرع بإيراد الأحكام الخاصة بالأفعال المجرمة في الفضاء السيبراني بطريقة عامة، إلا أنه يمكن أن يفهم مثلا من نص المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات(لاحقا

ق.ع) التي تقضي بأنه يعاقب على تجميع أو الاتجار بالمعلومات المتصلة بمنظومة معلوماتية، هذه الأخيرة التي يمكن أن تكون شخصية مثلا بهدف التهديد.

إلا أنه -ولإضفاء حماية أكبر- يمكن استغلال القواعد العامة المتمثلة في تجريم المساس بالحياة الخاصة للأفراد، والتي عدلت أو استحدثت أغلبها سنة 2006 لأغراض مواكبة التطور التكنولوجي في المجال الجنائي، وهنا يمكن الرجوع لنص المادة 303 ق.ع التي تنص على أنه يعاقب كل من يفُضّ أو يُتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير[37].

كما تُجرم المادة 303 مكرر ق.ع كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط، أو تسجيل، أو نقل مكالمات، أو أحاديث خاصة أو سرية، أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، كما يعتبر الشروع معاقبا عليه.

تضيف المادة 303 مكرر 1/1 ق.ع بأنه يعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم، بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها.

ما تجدر الإشارة إليه أن المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة المعطيات الشخصية تطال حسب المادة 303 مكرر 3 ق.ع الشخص الطبيعي والمعنوي، هذا الأخير الذي يمكن أن يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ق.ع كالغرامة، وحل الشخص المعنوي، والغلق، والإقصاء والمصادرة...الخ، و كذا الغرامات المبينة في المادة 18 مكرر 2 ق.ع.

الفرع الثالث: الحماية القانونية للمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي في القوانين الخاصة.

إلى جانب قانون العقوبات، تتوزع بعض القواعد الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في بعض القوانين ذات الصلة، ومن هذا القبيل نجد المادة 2/127 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية[38]، والتي تنص على أنه يعاقب كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية أو لا سلكية، وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية ينتهك سرية المراسلات، أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب الجريمة. كما تضيف المادة 137 من القانون ذاته أنه يعاقب كل من يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه مضمون المراسلات.

كما واكب المشرع الجزائري من خلال المادتين 141 و 142 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015[39] الجهود الدولية لحماية الأطفال واستغلالهم عبر شبكات الأنترنيت، بحيث جرّم كل من يستغل طفلا وينتهك حياته الخاصة عن طريق نشر أو بث صور أو بيانات عبر كل وسائل الاتصال مهما كان شكلها، وهذا لمواجهة شبكات دولية تستهدف براءة الأطفال وسهولة خداعهم في العالم الافتراضي.

في إطار التزام الدولة بحماية مواطنيها وبياناتهم حتى في إطار الوفاء بواجب التعاون الدولي، تشير المادة 26 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[40] على أنه يتم التعاون وتبادل المذكرات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية، هذه المادة ذات أهمية كبرى، وهي مادة مشتركة بين كل الاتفاقيات والقوانين المقارنة ذات الصلة، باعتبار أن الدولة في إطار التعاون القضائي الدولي ملزمة بتبادل معلومات تتعلق بمشتبهين بهم مع الدول المعنية، إلا أن متطلبات التعاون لا تقضي بتمكين الدولة المتعاون معها من كل المعطيات الخاصة بالفرد، إذ تستثنى المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتلك الماسة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وكل المعطيات التي لا تؤدي إلى إحراز تقدم يُذكر في التحقيق.

الفرع الرابع: قراءة في قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18-07.

يُلاحظ أن عديد الدول الأوربية كانت سباقة إلى إقرار قوانين خاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء السيبراني، على غرار المشرع الأمريكي لسنة 1974[41]، والفرنسي لسنة 1978[42].

إلا أن عدة دول عربية - في الآونة الأخيرة خاصة - سارعت لمواكبة التطورات الدولية وإقرار قوانين ترمي لحماية المعطيات الشخصية في خضم المعالجة الآلية على غرار المشرع: التونسي لسنة 2004[43]، والإماراتي لسنة 2007[44]، والعماني لسنة 2008[45]، والمغربي لسنة 2009[46] والكويتي لسنة 2014[47].

العامل المشترك بين كل هذه القوانين المقارنة هو أنها تحاول إضفاء الحماية القانونية اللازمة للبيانات الشخصية في الفضاء السيبراني، وضمان سرية المعطيات الشخصية، وتمكين أصحاب المعطيات من النفاذ إليها، وتأطير عملية جمع المعطيات ومعالجتها وحفظها، وعدم جواز معالجة المعطيات أو تحويل المعطيات الشخصية إلى الخارج.

أما بالنسبة للجزائر، فقد انتظر هذا القانون طويلا؛ ذلك أنه راوح مكانه منذ نوفمبر 2014، تاريخ إعلان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن مشروع قانون حول حماية المعطيات الشخصية على الأنترنيت، والذي كان يُفترض أن يصدر قريبا.

وقد أعيد بعثه بعد دسترة المشرع لحق الأشخاص الطبيعيين في حماية بياناتهم ذات الطابع الشخصي في مجال المعالجة الالكترونية في تعديل سنة 2016، وهو ما سرّع من وتيرة اعتماده على الرغم من أنه تأخر لعامين إضافيين، وهو ما يعتبر مقبولا، مقارنة بسوابق المشرع الجزائري في بطء إصدار القوانين التنظيمية التي قد تصل إلى أكثر من ست سنوات[48].

صدر القانون 18-07 بعدما صادق عليه مجلس الوزراء في 8 مارس 2018[49]، ومن ثم صادق نواب المجلس الشعبي الوطني عليه في 28 مارس 2018، في حين صادق مجلس الأمة بالإجماع عليه في 13 ماي 2018[50].

يهدف القانون أعلاه حسب المادة الثانية منه إلى ضرورة أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم. وقد جاء متكونا من 76 مادة موزعة على سبعة أبواب.

ولضمان تطبيق قواعده أنشأت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(لاحقا السلطة) فصلت مهامها من المادة 22 إلى 31 من الباب الثالث، وهي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري(المادة 22 قانون حماية المعطيات). وأوضح المشرع مهامها الثلاث عشرة في المادة 25 من القانون، وأهمها: منح التراخيص، وتلقي التصريحات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتقديم الاستشارات، وتلقي الاحتجاجات والطعون والتحقق منها، وإصدار العقوبات الإدارية ونحو ذلك.

إلا أن أهم سلطاتها أنه يمكن لها أن تعلم النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجنائي، وهو ما يُفهم منه قدرة السلطة على تحويل القضايا ذات الصلة التي تنطوي على جانب مجرم أو التي تستدعي التعويضات المدنية إلى القضاء.

يذكر أن كل القوانين المقارنة أنشأت مثل هذا الجهاز على غرار اللجنة الوطنية المغربية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و La Commission NationaleFrançaise de l'Informatique et des Libertés (CNIL).

في حين لا يمكن القول بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجزائرية المنشأة بموجب القانون 09-04، يمكنها الاضطلاع بمهمة مراقبة وضعية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على الرغم من أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة لدى الوزير المكلف بالعدل(المادة 02 المرسوم الرئاسي 15-261)، إلا أن الوظائف المنوطة بها والتي عددتها المادة 14 من قانون رقم 09-04، وإن كانت تركز على الوقاية ومكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة، إلا أنها لا تشتمل على مهمة مراقبة مدى احترام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من المعالجة الآلية.

كما أنه من المهم ذكر استحداث سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب المادة 28 من القانون ذاته تمسكه السلطة أعلاه، كما حددت المادة نوع الملفات التي تُقيّد فيه.

أما فيما يتعلق بالباب السادس المتعلق بالعقوبات من المادة 46 إلى 74، فقد قسّمها إلى أحكام إدارية، ومنها: الإنذار، والغرامة، وسحب الترخيص، وأخرى إجرائية كـ: القيام بالتحريات والمعاينات التي تقوم عليها السلطة الوطنية في حال خرق القانون، إلى جانب أحكام جزائية تتعلق بعقوبات سالبة للحرية، تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات، وغرامات أقصاها مليون دينار جزائري.

ومنه يمكن القول بأن المشرع قد صنّف الجرائم ذات الصلة بهذا القانون على أنها جنح، وفي حالات قليلة على أنها مخالفات. كما تضمنت أغلب المواد غرامات مالية متفاوتة القيمة، وهو ما يدل على اقتناع المشرع بخطورة مثل هذه الجرائم في العالم الافتراضي على حقوق الإنسان.

يبقى التساؤل حول أسباب تأخر المشرع الجزائري في إصدار هذا القانون، على الرغم من أنه كان محضرا ابتداء من 2014؟ ربما يُعزى هذا لسببين رئيسيين: الأول يكمن في ضعف ارتياد خدمات الأنترنيت وبدائيتها في الجزائر، مقارنة بالدول على الأقل المجاورة، وهو ما يجعل حالات التعدي على المعطيات الشخصية محدودة، رغم أن الثابت هو أن الوظيفة التشريعية غالبا ما تكون استباقية للظاهرة المجرمة، فانفتاح الجزائر على العالم الرقمي هو حتمية، وهو ما جعل المشرع مؤخرا – وبحذر - يتبنى الخطوات اللازمة، كاعتماد خدمات الجيل الثالث للهاتف المحمول، والتوجه إلى الجيل الرابع باحتشام، وبداية التحضيرات الخاصة بإصدار قانون التجارة الالكترونية قريبا.

أما السبب الثاني، فهو حالة التأهب الأمني التي ما زالت تسيطر على المشهد الجزائري، على الرغم من رفع حالة الطوارئ، وتقلص العمليات الإرهابية. وهو ما يجعل الجهات الأمنية الجزائرية تُرجح كفة مكافحة الإرهاب؛ ذلك أن تكريس حماية المعطيات الشخصية في الفضاء الإلكتروني من شأنه غلّ يد السلطات الأمنية في الوقاية من وقوع هذا النوع من الجرائم ورقابة وتتبع المجرمين المحتملين.

أخيرا يجدر تثمين أن المشرع اعتبر المعطيات الجينية، أي كل المعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدد من الأشخاص ذوي قرابة من المعطيات الشخصية، بل واعتبرها من المعطيات الشخصية الحساسة حسب المادة الثالثة من قانون حماية المعطيات، نظرا لإمكانية الاستغلال العلمي والاقتصادي لها من دون رضا الفرد، مع العلم أن قوانين وطنية مقارنة قليلة أشارت لهذا النوع من المعطيات.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حرمة المعطيات الشخصية الرقمية في التشريع الجزائري.

يُحرم جمع المعلومات الشخصية ومعالجتها، فهذا يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، إلا أنه في القانون لكل قاعدة استثناء، فقد قرر المشرع الجزائري في حالات خاصة، إمكانية الالتفاف حول الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، لكن في إطار ضوابط ومحاذير، وعقوبات.

الفرع الأول: إلزام المتعاملين بجمع المعطيات و حفظها بمقتضى القانون رقم 09-04.

إذا كان المشرع قد سن ما يلائم من القواعد الردعية، فقد أولى الاهتمام كذلك للجانب الوقائي، ولأجل ذلك استحدث المشرع القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[51]، هذا القانون يثير الجدل فيما يخص مقتضيات الموازنة بين حرمة التعدي على المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضرورة جمع ومعالجة المعلومات الشخصية وكذا حفظها.

هذا ما تقضي به على الخصوص المادة الحادية عشرة من القانون أعلاه، والتي تنص على أنه: "مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الظرفية المستعملة للاتصال،

ج- الخصائص التقنية، وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،

هـ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال، وكذا عناوين المواقع المطلع عليها..".

هذه الالتزامات تنطبق على مقدمي خدمات الهاتف النقال وكذا الأنترنيت، وتتضمن جمع وحفظ كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

تثير هذه المادة بعض الحساسيات؛ لأنها تلزم متعاملي الهاتف النقال والأنترنيت تحت طائلة العقوبات الجنائية[52]، بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي عن زبائنهم، وقد تبنى المشرع هذه الأحكام وقرر هذه التدابير؛ لتسهيل عملية تقفي آثار المجرمين، خاصة في مجال الجرائم الأكثر خطورة، كالجرائم الإرهابية، باعتبار أن الهواتف كانت تستعمل – مثلا - كجهاز تحكم عن بعد للمتفجرات ونحو ذلك، إلا أنه لا يمكن القول بأنه يوجد تعارض فعلي، باعتبار أن المادة ذاتها تحدد مدة حفظ المعطيات بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل، وهي مدة بسيطة جدا.

الفرع الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والرقابة الإلكترونية.

أدى تفاقم التهديدات الإرهابية الدولية إلى تأهب السلطات الأمنية عبر العالم، واستعمالها التكنولوجيات المتطورة للمراقبة كـ: GPS، واختراق الحواسيب بدعوى مكافحة الإرهاب، هذا ما يجعل المواطنين كلهم تحت الرقابة، وهو ما يُصنف على أنه انتهاك لحرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حتى لو كان من قبل سلطات التحري، إذا لم يكن في إطار ترخيص من السلطة القضائية المختصة.

من جهته المشرع الجزائري لم يحد بعيدا عن هذا التوجه الدولي، فقد جاء في المادة الثالثة من القانون 09-04 أعلاه أنه: "...يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات...وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية..."

يُفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري يحاول الاستفادة بدوره من التطور التكنولوجي والميزات التي يُخولها، من خلال وضع المشتبهين فيهم تحت المراقبة الإلكترونية، وهي - على عكس المراقبة - الشخصية أقل تكلفة من حيث الوقت والمال والمخاطر الأمنية، إضافة إلى فعاليتها.

إلا أنه من جهة أخرى، فإن وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية، سواء ما تعلق باتصالاته الهاتفية، أو نشاطاته عبر الأنترنيت، من شأنه انتهاك حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي له، باعتبار أنه لدواعي فرز المعلومة للتأكد من قيمتها كدليل إثبات أو نفي، يستدعي سماعها أو قراءتها بكل تأن، وهذا ما من شأنه الوصول إما لأنها معلومة ضرورية لاستكمال التحقيقات، أو أنها معلومات شخصية لا دخل لها بالقضية، كما يمكن أن يصار إلى تبرئة الشخص تماما، لكن بعد ماذا؟

بغرض تأطير هذه العملية الحساسة وتخفيف تأثيراتها السلبية على حماية الحياة الخاصة للأفراد وضع المشرع عدة ضمانات، هي:

1- حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المراقبة الإلكترونية:

هي الحالات التي أوضحتها المادة الرابعة من القانون 09-04 على سبيل الحصر:"

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د- في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة".

من استقراء الحالات هذه، نجد أن المشرع قلّص من الحالات التي يمكن فيها اللّجوء إلى عملية المراقبة الإلكترونية، وحصرها في الجرائم التي تمس الأمن الوطني، ذلك أنه عندما يتعلق الأمر –مثلا- بالجرائم الإرهابية التي تطال المدنيين، فإنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان، وكذا في حالات تنفيذ المساعدة القضائية، إلا أن إضافة الحالة "ج" التي تعني إمكانية اللجوء في كل قضية مستعصية إلى المراقبة الإلكترونية، صغيرة كانت أو كبيرة، يؤدي إلى تعميم استخدام الآلية دون حد.

2- وضع آلية إقرار المراقبة الإلكترونية تحت سلطة القضاء:

تضيف المادة 2/4 من القانون 09-04 بأنه: "لا يجوز إجراء عمليات المراقبة...إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة".

كما أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية، إذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يُبيّن طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها[53].

كما تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[54]، على أن الهيئة تمارس اختصاصاتها الحصرية في مجال مراقبة الاتصالات الإلكترونية تحت مراقبة قاض مختص.

كما يخضع الموظفون الذين يدعون إلى الاطلاع على معلومات سرية إلى أداء اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم، وهم يلزمون بذلك بالسر المهني(المادتين 27 و 28 المرسوم الرئاسي 15-261).

يعتبر وضع آلية كهذه، تمس بالحريات الفردية والحياة الخاصة للأفراد تحت يد القضاء المستقل، ضمانة حقيقية، باعتبار أن القاضي يهدف إلى الموازنة بين ضرورات التحقيق، وإلزامية حماية الأفراد المشتبه فيهم، فمجرد الاشتباه لا يجعل من الفرد مجرما، وهذا ما يسمى ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: تحديد تقنيات الرقابة الإلكترونية وحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة لأغراض المراقبة الإلكترونية موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالحالات الواردة على سبيل الحصر أعلاه، على غرار الأفعال الإرهابية، أي الجرائم الأكثر خطورة.

أما عن التقنيات التكنولوجية التي يمكن أن تستعمل في إطار المراقبة الإلكترونية، فهي تتمثل في: اعتراض المراسلات الإلكترونية[55]، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور[56]، وتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجزها(المادة 5 و 7 القانون 09-04).

إلا أن السؤال الأهم هو: ما مصير المعلومات المتحصل عليها؟ لقد أجابت المادة التاسعة من القانون 09-04 المتعلقة بحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها عن طريق الحجز، بأنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية. وما تشير إليه هذه المادة هو أن الاستعمال المشروع للمعطيات الشخصية المتحصل عليها من المراقبة الإلكترونية يتحدد بحدود ضرورات التحقيقات، وهو ما يستدعي تجريم كل استعمال لها خارج هذا الإطار.

الفرع الرابع: سن عقوبات لجريمة إفشاء معطيات ذات طابع شخصي ناتجة عن المراقبة الإلكترونية.

يكون الموظفون القائمون على عمليات المراقبة الإلكترونية قادرين على الاطلاع على معلومات ذات طابع مجرم، وأخرى ذات طابع شخصي، وفي كلتا الحالتين يكون هؤلاء مطالبين باحترام السر المهني.

لهذا جرّم المشرع كل محاولة من قبل هؤلاء الموظفين نحو استغلال عمليات المراقبة لأغراض شخصية، أو كل تجاوز لحدود المراقبة الإلكترونية، نحو: انتهاك حرمة الحياة الشخصية للأفراد أيا كان السبب، أو إفشاء مستندات ناتجة عن التفتيش، أو إطلاع شخص عليها لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، وذلك بغير إذن مكتوب من المتهم أو من ذوي حقوقه، أو من الموقع على هذا المستند، أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك[57].

العامل الردعي حتى في مواجهة الموظفين القائمين على إنفاذ القانون، هو ضمانة فعالة لصون حرمة الحياة الخاصة، حتى بالنسبة لأولئك الذين تحوم حولهم شكوك جنائية قوية.

الخاتمة:

تحتفل أغلب دول العالم بعشرية اليوم العالمي لحماية المعطيات الذي يصادف 28 جانفي من كل سنة[58]، الذي يهدف إلى التعريف بحق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حرمة المعطيات الشخصية في خضم عملية المعالجة الإلكترونية، إذ يرتبط مصير الفرد بنتيجة معالجة بياناته، فيصبح الفرد سلسلة من الأرقام، مجردا من أي حماية لخصوصيته، وهذا ما يستدعي نشر الوعي بين المستخدمين نحو حماية

أنفسهم، ومعرفة حقوقهم، والجهات التي تُعنى بحمايتهم في حالات الانتهاك، في انتظار إقرار اتفاقية دولية تضع قواعد متفقا عليها في هذا المجال(59).

أما الجزائر، فقد اقتنعت حينا بضرورة إقرار الأرضية التشريعية الملائمة التي تضمن حماية المعطيات الشخصية للجزائريين، من خلال إصدارها لقانون حماية المعطيات رقم 18-07. كما يبقى عليها أن تسارع خطواتها لكي تصبح إحدى الوجهات الآمنة في مجال تداول المعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي، وهو عامل منافس في مجال استقدام المستثمرين الأجانب؛ لأنه لن يكون هناك تطور اقتصادي رقمي من دون ثقة، باعتبار هذه المعطيات عملة رائجة اليوم في الأسواق الرقمية، ومثلها مثل أي عملة، فإنها تحتاج إلى وجود أجواء من الاستقرار والثقة، عبر إصدار تشريعات لصالح المستهلكين لحماية معطياتهم الشخصية، وهذا ما من شأنه تحسين مرتبة الجزائر المتصدرة للدول الإفريقية في مجال القرصنة.

بدراسة قانون حماية المعطيات18-07 المقارنة، يلاحظ أنه نسخة مطابقة للقوانين النموذجية، وهو ما يدل على استقرار القواعد الدولية ذات الصلة، ما سهّل من وظيفة المشرع، وجعل القانون متناغما وناجعا، على الأقل من الناحية النظرية، في انتظار أن يكون التطبيق بالمستوى ذاته.

من جهة أخرى وبهدف تحيين المنظومة القانونية الجزائرية ذات الصلة وزيادة تنافسيتها، يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

- سرعة تنصيب السلطة الوطنية، وإطلاق يدها في الرقابة، فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وتفعيل قدرتها على تحويل القضايا ذات الوصف الجنائي للقضاء.
- تعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية للطفل في خلال عملية المعالجة الآلية.
- المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- نشر الوعي الرقمي بين المستخدمين، وكيفية تفادي التعدي على معطياتهم الشخصية(عدم الاحتفاظ ببيانات شخصية أو مالية على الأجهزة، وعدم نشر معلومات شخصية، وعدم إعطاء كلمة السر...الخ).

إقرار مُدونات قواعد السلوك في مجال حماية المعطيات الشخصية، واحترام الحياة الخاصة، يقتاد بها الموظفين التابعين للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

السعي في مرحلة تالية للحصول على المطابقة من اللجنة التابعة للاتحاد الأوربي، وهو الأمر المهم من الناحية الاقتصادية، باعتبار أن هذا عامل يشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار في الجزائر.

الهوامش:

(1)Stratford Jean Slemmons & Stratford Juri, Data Protection and Privacy in the United States and Europe, in IASSIST Quarterly, 1998, Yale University, Connecticut, p. 17.

(2) اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة رقم 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(3) حررت بروما في الرابع من نوفمبر 1950.

(4) العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية(نيويورك 16 ديسمبر 1966)، انضمام الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 999, p. 171 et vol. 1057, No 14668, p. 407.

(5)Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel, Série des traités européens n° 108, Strasbourg, 28.I.1981.

(6)Protocole additionnel du 8 novembre 2001 concernant les autorités de contrôle et les flux transfrontières de données.

(7)Les principales directives pertinentes sont: la directive 95/46/CE sur la protection des données, la directive 2002/58/CE (modifiée en 2009) sur la vie privée et les communications électroniques, la directive 2006/24/CE sur la conservation des données, et le règlement (CE) no 45/2001 sur le traitement des données à caractère personnel par les institutions et organes communautaires,Recommandation CM/Rec(2010)13, adoptée par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe le 23 novembre 2010. La protection des données, Recueil des textes du Conseil de l'Europe, Direction générale des droits de l'Homme et des affaires juridiques, Strasbourg, novembre 2010.

(8)Greenleaf Graham, 'Modernising'data protection Convention 108: A safe basis for a global privacy treaty?, Computer Law & Security Review, Vol 29, Issue 4, forthcoming, July/August 2013, p.6.

(9)Liste complète des États membres à la convention n° 108. Consulté le 22 juin 2016. http://conventions.coe.int.

(10) أصدرت المحكمة كما هائلا من الأحكام ذات الصلة منها الحكم في: قضية *Leander c. Suède* الصادر 26 مارس 1987 القاضي أن جمع نشاطات المدعي النقابية وتسجيلها رغم قدمها كان السبب وراء طرده من عمله. قضية Khelili c. Suisse صدر الحكم في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بعدم تصحيح أجهزة الأمن خطأ في بيان شخصي لعدة سنوات. قضيةBiriuk et Armonas c. Lituanie صدر الحكم في 25 نوفمبر 2008 يتعلق بسرية البيانات الطبية في المعالجة الإلكترونية. كما كان للمحكمة الموقف المتميز عندما أعلنت في 08 أفريل 2014 بأن التعليمة رقم 2006/24/CE الصادرة عن الاتحاد الأوربي والمتعلقة بمسألة الاحتفاظ بالبيانات، غير صالحة بالنسبة لها، لأنها تتضمن انتهاكات خطيرة للحياة الخاصة للأفراد و حماية البيانات الشخصية. للمزيد حول قضاء المحكمة الأوربية ذي الصلة، انظر:

SPIELMANN Dean, La protection des données dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Commission nationale pour la protection des données, Luxembourg, le 28 janvier 2013.

(11)Instrument Juridique de l'Union Africaine, convention de l'union africaine sur la cyber sécurité et la protection des données à caractère personnel, Adopté par la 23ème Session Ordinaire de la Conférence de l'Union à Malabo, le 27 juin 2014, document U.A N : EX.CL/846(XXV).

(12) المعتمد في دورتها الخامسة والأربعين، الجلسة العامة الثامنة و الستون، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

(13) قرار الجمعية العامة رقم 132/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 42/1990 المؤرخ في 6 مارس 1990، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 38/1990 المؤرخ 25 ماي 1990، المعنونين كلهم "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية".

(14) نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا الصادرة بتاريخ 27 جوان 2007. (E/ESCWA/ICTD/2007/8).

(15) نظام النشرات الدولية الخاص بالأنتربول هو عبارة عن أداة تنبيه للأجهزة الشرطية الوطنية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل في دائرة اختصاص الأنتربول، وهي تأخذ عدة ألوان لكل لون معنى: فالنشرة الحمراء هي مذكرة توقيف دولية لمجرم خطير، و الخضراء كذلك إلا أن المطلوب ليس خطر، الصفراء الخاصة بالمفقودين ونحو ذلك.

(16) لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجيستير، فرع القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق-بن عكنون-، 2009، ص 108 و ما بعدها.

(17)Loi N 78-17 du 06-01-1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O.R.F du 07-01-1987. Dite la loiinformatique et libertés, modifiée en 2004.

(18)Article premier de la convention africaine stipule que: « Données à caractère personnel: toute information relative à une personne physique identifiée ou identifiable directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments, propres à son identité ».

(19) القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

(20) جلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، 2013،ص 61.

(21) الهوية الإلكترونية هي مجموع الإشهارات والآثار التي يمكن تركها في الأنترنيت بصفة إرادية أم لا، وهو رابط تكنولوجي بين كيان حقيقي أي الشخص و كيان افتراضي أي ممثله الإلكتروني.

(22)Parlement Européen, Guide de la protection des données à caractère personnel, Bruxelles, 2010, p. 10.

(23) تخضع المعالجة اليدوي للبيانات للحماية ذاتها إلا أن المعالجة الالكترونية تعتبر أكثر حساسية نظرا لصعوبة إحاطتها بالضمانات اللازمة وقد عرفها المشرع في قانون حماية البيانات في الفقرة الثالثة من مادته الثالثة بأنها:" كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".

(24)Article 13 de la convention de l'U.A sur la cyber sécurité et la protection des données à caractère personnel.

(25)Article 16-19 la convention de l'U.A sur la cyber sécurité et la protection des données à caractère personnel.

(26) CIGREF, L'économie des données personnelles Les enjeux d'un business éthique, Octobre 2015, France, pp. 6-7.

(27) في 2010 رفع مواطن إسباني دعوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ضد جريدة إسبانية و Googleإسبانيا وGoogle Inc. باعتبار أن مقالا نشر عنه في الجريدة المعنية لا ينفك يظهر بعد مرور عدة سنوات، بمجرد أن يكتب اسمه، في حين أن العدالة برأت ساحته، وهذا ما يعتبر مساسا بحياته الخاصة، وطالب بالحق في النسيان الإلكتروني، من خلال إلزام الجريدة بحذف الصفحة، وكل من Google إسبانيا وGoogle Inc. بأن يمحوا كل البيات الشخصية الخاصة به.

European commission, factsheet on the right to be forgotten ruling « c-131/12 », publishing of the U.E, 2011.

(28) د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

(29) جاء الاعتراف بالحق في الإعلام لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 19، والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950، ومن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

(30) الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

(31)GAUTRINHenri-François, Étude comparative sur l'accès à l'information et sur la protection des renseignements personnels dans différents États, lecture destinée au parlementaire québécois, Canada, 2012, p 21.

(32) الشكري عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، العراق، 2008،ص 116.

(33) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 49 و ما بعدها.

(34) هي وسيلة تقنية تنتقل إلى نظام المستخدم بمجرد دخوله للموقع، تمكن من تسجيل بياناته، وكل قراراته، وعادات التسلية الخاصة به، وما يقوم به و ما يقرأه بدون علمه.

(35) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

(36) القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

(37) ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الجرائم المتعلقة بالرسائل الإلكترونية تخضع لنفس القواعد المقررة للرسائل العادية، فهي تتضمن مرسل ومرسل إليه وهي ذات طبيعة شخصية. دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012-2013، ص 109.

(38) الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.

(39) الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

(40) الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005.

(41)American federal Privacy Act of 1974 Amended in 2004, Children's Online Privacy Protection Act (COPPA) of 1998, Confidential Information Protection and Statistical Efficiency Act of 2002.

(42) La loi informatique et liberté, op.cit.

(43) قانون أساسي تونسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الفصل السابع المعنون "حماية البيانات الخاصة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 30جويلية2004.

(44) قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي لسنة 2007.

(45) مرسوم سلطاني عماني رقم (69 /2008) يتضمن قانون المعاملات الإلكترونية.

(46) القانون رقم 09-08 لسنة 2009المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 04 جويلية 1988، الجريدة الرسمية المغربية العدد 5711، الصادرة في 23 فيفري 2009.

(47) القانون الكويتي رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، الفصل السابع المعنون "الخصوصية وحماية البيانات (32 – 36)".

(48) أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجزائرية المنشأة في 2009، و صدر المرسوم الرئاسي التي يُبين تشكيلتها وتنظيمها وسيرها في 2015، وهو ما يعني أن الإطلاق الحقيقي للهيئة استغرق ستة سنوات.

(49) وفقا للمادة 3/136 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(50) وفقا للمادة 1/138 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(51) الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

(52) نصت المادة 4/11 و5 من القانون 09-04 على العقوبات التالية: "دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

(53) حسب المادة 65 مكرر 7 ق.ا.ج يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح على التعرف على الاتصالات ويسلم مكتوبا ويكون صالحا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية و الزمنية (لم يُوضح المشرع عدد المرات منه يستنتج أنه مفتوح). يسلم الإذن لوضع الترتيبات بغير رضا أو علم الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

(54) الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 08 أكتوبر 2015.

(55) تعرف المادة 2/والاتصالات الإلكترونية على أنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

(56) المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

(57) المادة 46 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

(58) هو اليوم الذي يقابل تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية الأوربية رقم 108، احتفل به لأول مرة سنة 2006،و بعد عشر سنوات أصبح الاحتفال به يطال أغلب دول العالم حتى غير الأوربية منها.

(59) هناك اختلاف كبير بين النظرة الأمريكية والأوربية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، في حين أن أمريكا تراها من قبيل حماية المستهلك أوربا تصنفها من حقوق الإنسان، أمريكا لا تعتبر الاسم بيانات شخصيا أوروبا بلا، وغيرها من الاختلافات، التي تجعل العالم اليوم حذرا، وهو ما جعل الاتحاد الأوربي يسعى لإعادة الاتفاق مع الشركاء الأمريكيين على غرار شركات التكنولوجيات الكبرى كـ Google

وFacebook، التي تحول لها عبر الحدود كل بياناتنا الشخصية بطريقة آلية، وهذا خاصة بعد فضيحة اعترافات عميل الاستخبارات الأميركي السابق إدوارد سنودن عن عمليات المراقبة الأمنية الأميركية لبيانات الأوروبيين.